جميلة ولودا لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها
وجمالها ولحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك اي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت
ولخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي
طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة
قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف
الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ويجوز للحر
ان يجمع في نكاح بين اربع حرائر فقط لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد
اسلم وتحته عشرة نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتداء اولى فائدة
ذكر العز بن عبد السلام انه كان في شريعة موسى
عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة
الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز
غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعتنا
عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الانبيا
مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص
الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة
والموانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع
ولانه

ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة ثلاث ليال
وهي مدة قريبة اه وقد تتعين الواحدة للحر
وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه
والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز
تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاثة ورباع باربعة
ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على
ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة
ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك كما ذكر
وهذا خرق للاجماع تنبيه استفيد من تقييد
المص بالحرائر الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سوا
كن مع الحرائر او منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنين فقط لان
الحكم ابن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه
على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل
فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق بمنصب
النبوة في الزيادة على اربع والمبعض كالقن كما صرح
به ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا
مثلا في عقد واحد او العبد ثلاثا كذلك بطلن
اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى
فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة

Copyright © King Saud University